الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 56188 ـدد:

تاريخ القرار 2018/11/27

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/20 من الاستاذة "ن.ق" المحامية لدى التعقيب .

ـ نيابة عن :"م.ك" محل مخابرته بمكتب الاستاذة "ن.ق" الكائن ب **** تونس .

ـ ضد : "ح.ك" محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م.ت" الكائن ب **** تونس .

"س.ك" قاطنة ب **** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي 41349 الصادر بتاريخ 2015/12/4 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/4/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/1 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام محكمة البداية عارضا انه يملك بالاشتراك مع المدعى عليهم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 87777 تونس وانه سئم حالة الشيوع ويريد وضع حد له وذلك بقسمة العقار وتحديد مناب كل مستحق على حدة وطلب عملا بالفصل 71 من م ح ع الاذن تحضيريا بتكليف خبير لاعداد مشروع قسمة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 7863 بتاريخ 2011/11/29 ابتدائيا بتصفيق العقار محل التداعي المبين بتقرير الاختبار المحرر من طرف الخبير السيد "م.م" بالبيع بالمزاد العلني لاخر راغب في الشراء وتوزيع الثمن على الشركاء كل حسب نصيبه من الاستحقاق وحمل المصاريف القانونية على طرفي التداعي كل حسب نصيبه في الاستحقاق بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة من المحكمة بمبلغ 672 دينار.

فاستانفه المدعى عليهم واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه .

فتعقبه المستانف "م.ك" ناعيا عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : خرق الفصول 130 و70 من م م م ت قولا بان المستانفون احترموا الاجراءات الاساسية وعريضة الطعن اشتملت جميع البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين المذكورين وعدم تنفيذ حكم تحضيري اثناء نشر الدعوى لا يمكن ان يؤول الى الحكم برفض الاستئناف شكلا خصوصا وان الورثة الذين اذنت المحكمة بادخالهم هم نفسهم اطراف القضية.

ـ المطعن الثاني : خرق الفصل 154 من م م م ت قولا بان الخلف العام للمستانف "ر.ك" هم اطراف القضية "م" و"ح" و"س" لا غير وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــكـمـــــة

عن المطعنين المثارين لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان المستانفين طعنوا في الحكم الابتدائي بتاريخ 26 جويلية 2012 وان احد المستانفين وهو "ر.ك" قد توفي بتاريخ 2012/10/2 وهو التاريخ الموافق لتاريخ تبليغ مستندات الاستئناف .

وحيث يقتضي الفصل 241 من م م م ت انه :" يعطل النظر في القضية قانونا وتودع مؤقتا بكتابة المحكمة بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو موت نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فيمكن للمحكمة أن تقضي فيها.

وتعتبر الدعوى متهيئة للحكم في موضوعها إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم وعينت القضية لجلسة المرافعة."

وحيث وخلافا لما انتحته محكمة القرار المنتقد فانه في صورة وفاة احد الخصوم اثناء نشر القضية وفي صورة عدم الادلاء بحجة وفاة تحدد ورثته فان المحكمة تتخذ قرارا بايداع ملف القضية بكتابة المحكمة وتعطيل النظر فيها ان لم تكن جاهزة للفصل كما في صورة قضية الحال كما ان تقاعس المستانفين عن تنفيذ حكم تحضيري اذنت به المحكمة وبصرف النظر عن وجاهته لا يطال من سلامة اجراءات الطعن ولا يؤدي الى رفض الاستئناف شكلا وانما الى الحكم في اصل القضية طبق اوراقها طالما ان الاستئناف كان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية المنصوص عليها بالفصل 131 وما يليه من م م م ت .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما رتبت على عدم تنفيذ المستانف للحكم التحضيري القاضي بادخال الورثة سقوط الطعن جانبت الصواب واساءت تطبيق القانون فتعين نقض قرارها واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة المظر فيها من جديد بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعن من طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/11/27 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ